تنظيم المقالع و الكسارات

- مرسوم رقم ٢٠٠٦/١٦٤٥٦ (تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٤/١٠/ ٢٠٠٢ و تعديلاته – تنظيم المقالع والكسارات)
- آلية ترتيب و تسوية الأراضي

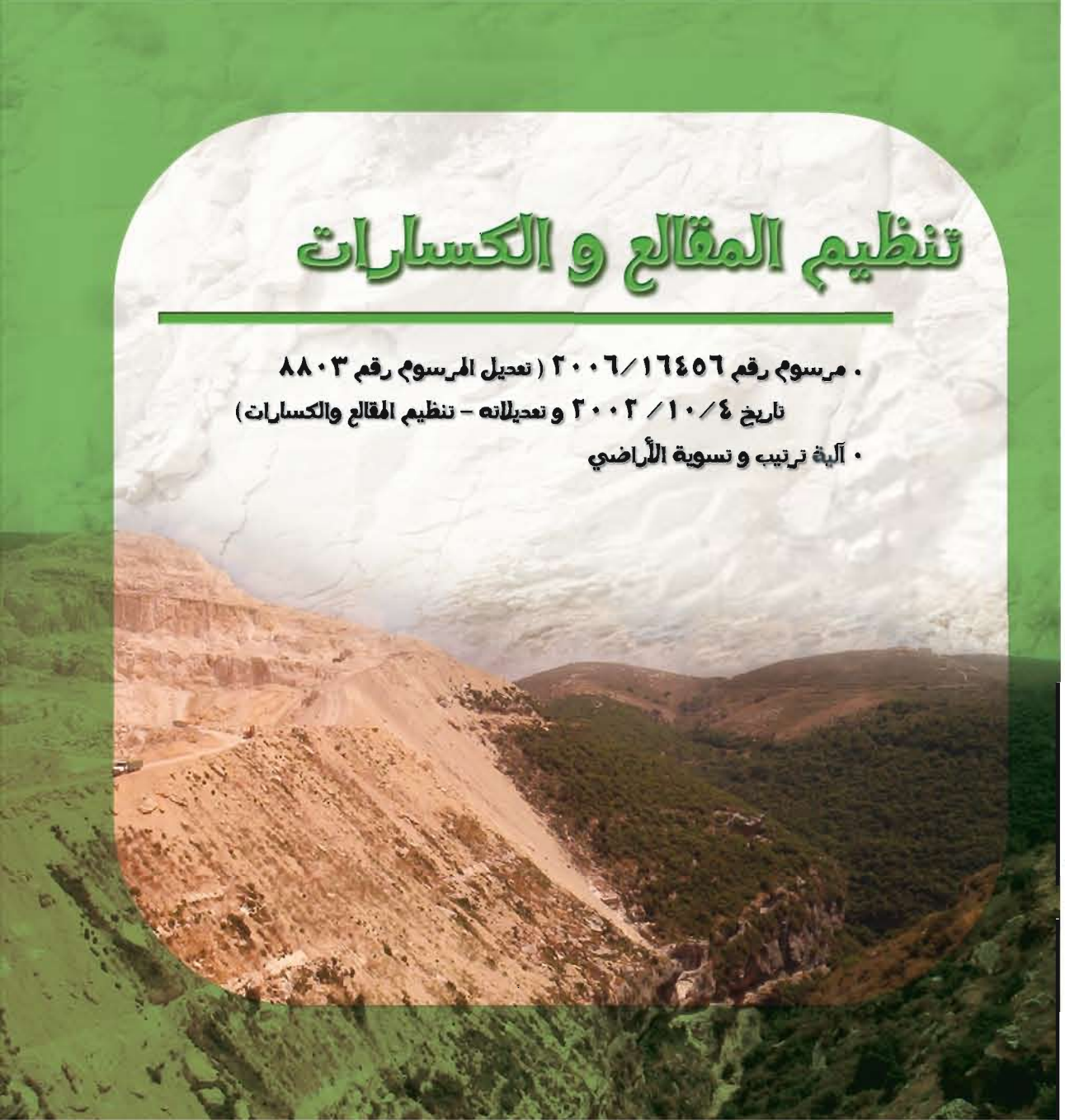

Designed by: Reda Chamas

وزارة البيئة
مركز اللعازرية، الطابق الثامن، بلوك أ- ٤
ص.ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان
هاتف: ٩٧٦٥٥٥- ٠١ او الرقم الرباعي: ١٧٨٩
فاكس: ٩٧٦٥٣٠ – ٠١
صفحة الانترنت: www.moe.gov.lb

Ministry of Environment
Lazarieh Center, Block A-4
P.O.Box: 11/2727, Beirut, Lebanon
Tel: 01-976555 or 4-Digit Number: 1789
Fax: 01-976530
Home Page: www.moe.gov.lb

وزارة البيئة

ABQUAR
إدارة قاعدة مواقع المقالع في لبنان

Life

تنظيم المقالع و الكسارات

- مرسوم رقم ١٦٤٥٦/٢٠٠٦ (تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣
تاريخ ٤/١٠/ ٢٠٠٢ و تعديلاته – تنظيم المقالع والكسارات)
- آلية ترتيب و تسوية الأراضي

Ministry of Environment
Lazarieh Center, Block A-4
P.O.Box: 11/2727, Beirut, Lebanon
Tel: 01-976555 or 4-Digit Number: 1789
Fax: 01-976530
Home Page: www.moe.gov.lb

وزارة البيئة
مركز اللعازرية، الطابق الثامن، بلوك أ- ٤
ص.ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان
هاتف: ٩٧٦٥٥٥- ٠١ او الرقم الرباعي: ١٧٨٩
فاكس: ٩٧٦٥٣٠ – ٠١
صفحة الانترنت: www.moe.gov.lb

مرسوم رقم ١٦٤٥٦ . صادر في ٢٧ شباط ٢٠٠٦ . تنظيم المقالع والكسارات *

صادر في الجريدة الرسمية عدد ١٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني)؛

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)؛

بناء على القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتعديلاته (تنظيم قطاع المياه)، لا سيما المادة ٢ منه؛

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)؛

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)؛

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)؛

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)؛

بناء على اقتراح وزراء الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني بالوكالة، الأشغال العامة والنقل، الصحة العامة، الزراعة، الصناعة، البيئة والطاقة والمياه؛

وبعد موافقة المجلس الوطني للمقالع (الجلسة رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥)؛

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٥/٦٤-٢٠٠٦ ، تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩)؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥؛

الباب الاول

تعريف المقالع و تحديد مواقعها

المادة الاولى

الغي نص المادة الأولى بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧ و استبدل بالنص التالي:

١-١ تعتبر مقالع جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الأتربة والصخور والمواد المعدنية أو المتحجرة أو الرملية الكائنة على سطح الأرض أو في جوفها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم ١١٣ ل.ر تاريخ ٩ آب ١٩٣٣.

كما تعتبر مقالع بمعنى هذا المرسوم محافر الرمول والأتربة بحد ذاتها.

١-٢ يعتبر استثمارا" للمقالع كل استخراج للمواد المذكورة أعلاه من مكامنها بغية استعمالها للاستثمار أو التسويق أو التصنيع أو الردم.

١-٣ ان الكسارات المركزة في المقالع تعتبر جزءا منها وخاضعة لنفس أحكام هذه المقالع المحددة في هذا المرسوم.

١-٤ يمنع منعا" باتا" الاستثمار في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية والمتنزهات الاقليمية والوطنية ومجاري الأنهر المبينة في الخريطة رقم (١) المرفقة بهذا المرسوم.

١-٥ يمكن تركيب كسارات خارج نطاق المقالع لفترات معينة ولأجل مشروع إنشائي عام أو خاص، شرط أن تقع الكسارة ضمن حدود المشروع وأن تتوفر فيها الشروط الفنية والبيئية المطلوبة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع. تزال هذه الكسارات حكما" بانتهاء هذا المشروع أو بموجب قرار يصدر من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع.

تحدد أنواع وأحجام المشاريع الإنشائية الكبرى وفقا" لمعايير يضعها المجلس الوطني للمقالع وتصنف بقرار يصدر عن وزير البيئة.

١-٦ يسمح لوزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الطاقة والمياه التصرف بناتج الأشغال التي تقوم بها وفقا" للقوانين المرعية الإجراء.

١-٧ تكون موافقة وزارة الصناعة إلزامية في ما خص طلبات تراخيص الكسارات المنفردة دون مقلع.

١-٨ يبقى تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الأملاك العمومية البحرية خاضعا لاحكام المرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٣ أو أي تعديل قد يطرأ عليه.

* نص المرسوم رقم ٨٨٠٣/٢٠٠٢ و تعديلاته آخرها المرسوم رقم ١٦٤٥٦/٢٠٠٦

الالية المتبعة لقبول طلبات الترخيص للمقالع و الكسارات عملا بالمرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧

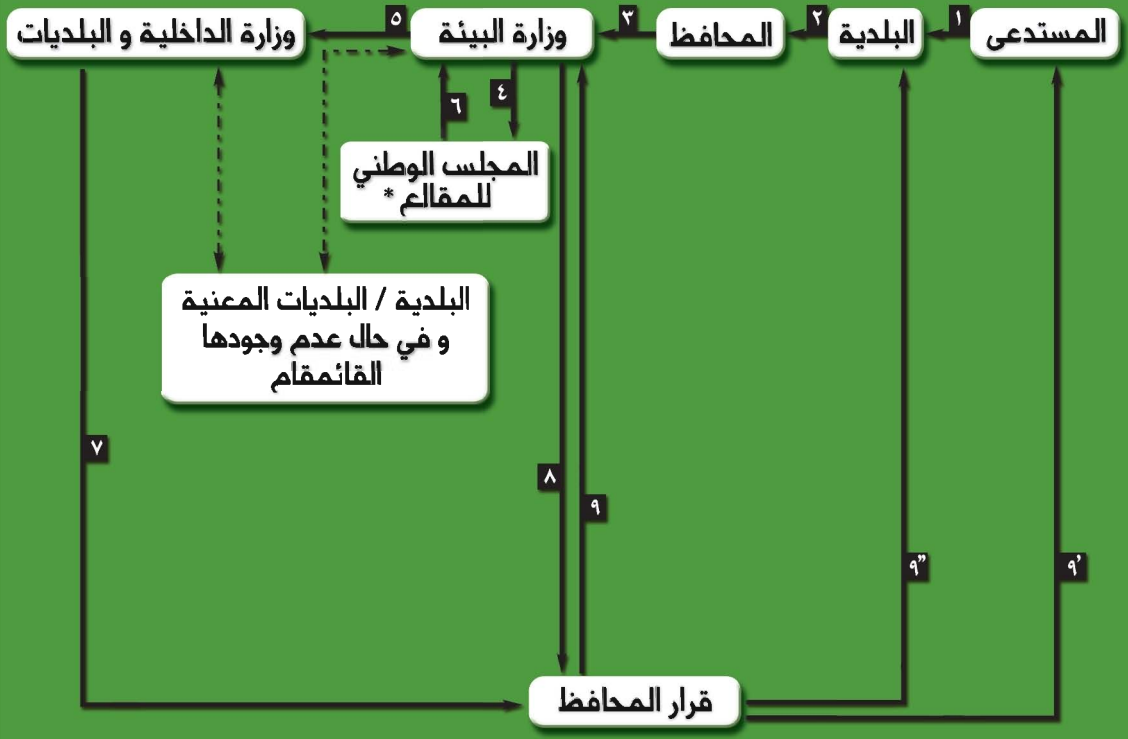

* تتمثل في المجلس الوطني للمقالع: وزارة البيئة، وزارة الأشغال العامة و النقل، وزارة الداخلية و البلديات، وزارة الطاقة و المياه، وزارة الصحة العامة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة المالية، وزارة الزراعة، وزارة الثقافة

٣) تحديد قيمة الضمانة المالية الملحوظة في المادة السابعة الفقرة (١٣) من هذا المرسوم.

٤) اقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وتوقيفها في حال المخالفة، واقتراح اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

٥) الاشراف الدائم على تقيد مستثمري المقالع ومحافير الرمل باحكام هذا المرسوم والتثبت من تقيدهم باحكام هذا المرسوم وبشروط الترخيص الادارية والبيئية والمالية والتحقق من المخالفات لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

٦) التثبت من عمليات تأهيل ارض المقلع والمحفار خلال مدة الاستثمار وكذلك بعد انتهاء فترة الاشغال وذلك وفقا للشروط الترخيص وللشروط البيئية.

الفصل الثاني - في الترخيص

المادة ٧

يقدم طلب الترخيص الى المحافظ على ثلاث نسخ، ويجب ان يحتوي على المعلومات أو ان تضم اليه المستندات التالي:

١) مستند يثبت اتخاذ طالب الترخيص محل إقامة مختار داخل المحافظة التابع لها مكان المقلع، مع نسخة عن السجل العدلي رقم ٢، واذا كان طالب الترخيص شركة، صورة طبق الاصل عن المستندات العائدة لها والمسجلة في السجل التجاري وشهادة تأسيس الشركة القانوني مع اثبات صفة الشخص المفوض بالتوقيع عنها قانونا. أما اذا كان طلب الترخيص صادرا عن عدة اشخاص فيقتضي ابراز توكيل رسمي لشخص واحد يمثلهم. يجب ان تكون صلاحيات الشخص المفوض أو الوكيل شاملة لجميع الالتزامات التي تفرضها احكام هذا المرسوم.

٢) افادة عقارية تثبت ملكية طالب الترخيص للعقار أو وكالة قانونية تخوله حق استثمار العقار كمقلع، وفي حال كان الترخيص متعلقا باملاك عائدة للدولة أو للبلديات، المستند القانوني المثبت لحق اشغال هذه الاملاك وفقا للشروط المحددة بالقوانين المرعية.

٣) افادة ارتفاق وتخطيط.

٤) خريطة تبين موقع المقلع ومساحته وخراج البلدة أو القرية التي سيجري الاستثمار في نطاقها وموقع التجهيزات.

٥) بيان عن طبيعة المواد المراد استخراجها ووضعيتها وانواعها الجيوليوجية ومدى انتشارها السطحي وسماكة طبقات الارض القابلة للاستثمار ومتوسطة سماكة الاستثمار والعمل المقررين، وارتفاع جبهات القلع وطبيعة مواد التغطية وحجمها ومتوسط سماكتها والحجم الاجمالي للمواد المراد استخراجها والانتاج السنوي المتوقع والانتاج السنوي الاقصى.

٦) بيان عن طريقة الاستثمار ووسائل الاستخراج ووجهة استعمال المادة المستخرجة.

٧) التاريخ المقرر لمباشرة استثمار المقلع ومدة الاستثمار المطلوبة.

المادة ٢

الغي نص المادة ٢ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

عدل نص البند ٢-١ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٢٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ واصبح على الوجه التالي:

٢-١ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات في المواقع المحصورة بالالوان والمواقع التالية: ١ لون اخضر، ٢ لون احمر، ٤ و١٦ لون ازرق، على الخريطة (رقم ١) المرفقة بهذا المرسوم وذلك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢ - ٢ يعطى الترخيص لاستثمار محافر الرمل الصناعي ومقالع حجر التزييني والموزاييك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢-٣ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات خارج المواقع الواردة في الخريطة "رقم ١" والمذكورة اعلاه بقرار من مجلس الوزراء وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم على ان تكون واقعة في الاملاك الخاصة أو في الاملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات.

وفيما خصّ الاملاك الخصوصية العائدة للدولة، اضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات فيها لموافقة وزارة المالية.

المادة ٣

الغي نص المادة ٣ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع.

المادة ٤

تطبق احكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ على المناطق التي تتضمن بمجموعة من المقالع المهجورة أو المتوقفة عن العمل أو العاملة بشكل غير قانوني بتاريخ صدور هذا المرسوم وذلك بغية إعادة تأهيلها مع احتفاظ الادارة بحقوقها الكاملة تجاه أصحاب هذه المقالع.

الفصل الاول - المجلس الوطني للمقالع

المادة ٥

ينشأ مجلس في وزارة البيئة يسمى المجلس الوطني للمقالع، يرأسه الوزير وفي حال غيابه ينوب عنه المدير العام، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الاقل:

١) وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني
٢) وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.
٣) وزارة الطاقة والمياه.
٤) وزارة الصحة العامة.
٥) وزارة الدفاع الوطني.
٦) وزارة المالية - مديرية المالية العامة.
٧) وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية.
٨) وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار.

يضع المجلس نظامه الداخلي ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يستعين المجلس للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالاجهزة المختصة في الادارات المعنية.

المادة ٦

تناط بالمجلس الوطني للمقالع بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم المهام التالية:

١) تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المقالع والكسارات والمحافر وتعديلها في ضوء التطور التقني ومفاهيم سلامة البيئة مع حق فرض شروط خاصة لكل طلب ترخيص وفقا لمستلزماته.

٢) قبول طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار مقالع أو كسارات أو محافر أو رفضها وفي سياق دراسة الطلبات اجراء اي تحقيق وطلب اية مستندات جديدة.

كما يجب تقديم خرائط تفصيلية ومقاطع نموذجية وبيانية توضح الوضع النهائي للمواقع بعد اعادة تأهيلها وترتيبها وكشف تقديري بالتكاليف المترتبة على ذلك.

توضع هذه الدراسة العلمية من قبل اختصاصيين كل في نطاق اختصاصه وعلى مسؤليتهم ومسؤولية طالب الترخيص.

١٣) تعهد خطي من مقدم طلب الترخيص يتعهد بموجبه:

أ - بتنفيذ جميع شروط الترخيص لا سيما لجهة حماية البيئة وفقا لشروط الحماية الدائمة التي تفرضها وزراة البيئة أو المجلس الوطني للمقالع واعادة التأهيل والترتيب للمقلع على مراحل محددة، وبتقديم الضمانة المالية التي يحدد المجلس الوطني للمقالع نوعيتها وشكلها وقيمتها، تغطية لجميع التزامات المستثمر

ب - باتخاذ اقصى درجات الحيطة في التفجير منعا لالحاق اي ضرر بالغير وتطبيق القواعد العلمية في تطورها المستمر على جميع الصعد في الدول المتقدمة لا سيما لجهة سرعة انتشار الارتجاج بحيث يبقى ادني من ٣٠ مليمترا في الثانية.

أضيف البندان ١٤ و١٥ بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧:

١٤) عقد اتفاق بالإشراف موقع مع جيولوجي من ذوي الخبرة أو مهندس مدني أو معماري أو جيوميكانيكي أو هيدروجيولوجي، إضافة إلى تعهد (وفق نموذج يصدر بقرار من وزير البيئة بناءً على اقتراح المجلس الوطني للمقالع) ينص صراحة على تحمله كامل المسؤولية في الإشراف على اعمال الاستثمار في المقلع والكسارة والتزامه بتنفيذ الخرائط الفنية المرفقة بملف الترخيص بما في ذلك كافة الترتيبات اللازمة قبل وأثناء اعمال الاستثمار.

وعلى أصحاب العلاقة إبلاغ وزارة البيئة وأخذ موافقتها على أي تغيير قد يطرأ على الاستثمار بما في ذلك تغيير الشخص المشرف مع ذكر الأسباب التي آلت إلى هذا التغيير.

على الجيولوجي أو المهندس المدني أو المعماري أو الجيوميكانيكي أو الهيدروجيولوجي المشرف على الأعمال التقدم إلى وزارة البيئة بتقارير فنية دورية مفصلة حول تقدم سير الإعمال في موقع الاستثمار ومدى تطابقها مع الخطة المقترحة في ملف الاستثمار، كل ثلاثة أشهر مرفقة بصور فوتوغرافية حديثة، على ان تكون هذه التقارير موقعة ومؤرخة منه ومن قبل صاحب العلاقة.

يرفق بالتقارير الدورية خرائط مساحة تبين التعديلات التي طرأت مع حساب الكميات المستخرجة وتطابقها مع الكميات المصرح عنها بحيث تكون الخرائط صادرة عن مكاتب دروس معتمدة لدى المجلس الوطني للمقالع.

إن ذكر أية معلومات غير صحيحة يعرض الاستثمار للإيقاف الفوري دون أن يترتب لصاحب الاستثمار أية حقوق مكتسبة.

تبلغ الجهة المستثمرة نسخ عن التقارير الدورية المذكورة سابقا" الى البلديات المعنية أو القائمقامين في القرى التي ليس فيها مجالس بلدية، لتقوم بدورها بالاطلاع عليها ومتابعة الأعمال الفنية الميدانية الموضوعة من قبل الجيولوجيين أو المهندسين المدنيين أو المعماريين أو الجيوميكانيكيين أو الهيدروجيولوجيين ومن ثم إبلاغ وزارة البيئة بالملاحظات في حال وجودها ليبنى على الشئ مقتضاه.

١٥) افادة من وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للاستثمار.

المادة ٨

ألغي نص المادة ٨ بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧:

يحال الطلب على ثلاث نسخ الى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة للنظر فيه خلال مدة ثلاثة أشهر على الاكثر وتبلغ صورة عن طلب الترخيص الى وزارة الداخلية والبلديات التي تحيلها بدورها الى البلديات المختصة أو القائمقام في حال عدم وجود بلديات لابداء الرأي بمهلة شهر واحد. ويقصد بالبلديات المختصة تلك التي يقع المشروع في نطاقها.

٨) اذا كانت الارض موضوع طلب الترخيص خاضعة كليا او جزئيا، من جراء موقعها، لترتيبات إدارية قانونية أو تنظيمية خاصة بما فيها حقوق الارتفاق مهما كان نوعها أو مصدرها، يجب ان يتضمن الطلب بيان التدابير الخاصة التي ينوي طالب الترخيص اتخاذها لمراعاة هذه التنظيمات واحترام حقوق الارتفاق.

٩) اذا كان طالب الترخيص يحوز أو سبق وحاز على رخصة استثمار مقلع يجب أن يتضمن الطلب تصريحا عن وضعية هذا الاستثمار القائم او الاستثمار السابق.

١٠) خريطة مقياس ١/٢٠٠٠ أو ١/١٠٠٠ تبين حدود المقلع وموقع التجهيزات المقررة مع تحديد احداثيات المربع الذي تلاصق اضلاعه هذه الحدود ومواقع المقالع الجاري استثمارها والتي تقع على مسافة تقل عن ألف وخمسمائة مترا.

١١) بالنسبة للاراضي الممسوحة، خريطة مساحة يبين فيها طالب الترخيص العقارات المزمع الاستثمار عليها.

يجب ان تظهر على الخريطة حدود المشروع القصوى وموقع التجهيزات المنوي اقامتها كمحطات التكسير والغربلة وإنشاءات الورشة وان يشار الى المباني والمنشآت في حال وجودها والنقاط الطوبوغرافية الرئيسية القائمة على الارض المعنية أو في جوارها

١٢) دراسة تبين انعكاس استثمار المقالع على البيئة المجاورة على ان تتضمن:

أ - وصفا لحالة الموقع قبل مباشرة العمل يتناول الثروات الطبيعية والمساحات الطبيعية الزراعية أو الحرجية أو البحرية أو السياحية المجاورة، والطرق والجسور والمنشآت والتجهيزات العائدة له.

ب - تحليلا لتأثير المشروع على البيئة ولا سيما على المناظر الطبيعية والاثرية والسياحية والغابات وعلى الحيوانات والنباتات والمواقع الطبيعية والتوازنات البيولوجية والمياه على انواعها لا سيما الجوفية منها وعند الاقتضاء راحة الجوار تبعا لطبيعة الاستثمار المنوي القيام به من قبل المستثمر.

ألغي البند ١٢-ج بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧ و استبدل بالنص التالي:

ج - طريقة استعمال وتخزين المتفجرات وتدابير حمايتها وعدد الاختصاصيين باستعمالها:

تنظم عمليات التفجير بقرار مشترك يصدر عن وزارتي الداخلية والبلديات والبيئة و يخضع كل استثمار يستخدم التفجير في عملية الاستخراج لكشف دوري من أجل قياس درجة الذبذبات الأرضية. على أصحاب الاستثمار تقديم كشوفات على دفاتر ممهورة من قبل وزارة البيئة في ما يخص التفجيرات التي تمت لأجل أعمال الاستخراج بحيث تضم المعلومات التالية:

٧-١ اسم المستثمر

٧-٢ رقم الترخيص

٧-٣ رقم العقار – المنطقة العقارية

٧-٤ نوع الاستثمار

٧-٥ مصدر المتفجرات

٧-٦ اسم المسؤول عن التفجير

٧-٧ كمية المتفجرات

٧-٨ ساعة التفجيرات

٧-٩ طريقة التفجير

د - خريطة تبين:

١) الطرقات التي ستسلكها ضمن المحافظة الشاحنات وآليات المقلع مع تحديد عددها ونوعيتها.

٢) موقع تخزين المحروقات وتدابير الحماية.

٣) موقع تخزين الحصى والمواد المستخرجة.

هـ - طريقة التخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن المقلع و/أو الكسارة.

و - التدابير التي يتعهد المستثمر باتخاذها لتحاشي الاضرار التي يلحقها استثمار المشروع بالبيئة المحيطة به.

ز - التدابير الملحوظة لاعادة تأهيل وترتيب المواقع تدريجيا أثناء الاستثمار وعند انتهائه والتدابير الملحوظة لحفظ واستعمال اتربة التغطية. ويجب ان تظهر على خريطة المساحة مراحل الاستثمار المتعاقبة ومراحل التأهيل التدريجي للمقلع ومواقع جمع المواد المستخرجة واتربة التغطية وعند الاقتضاء تعيين مواقع السواتر المشجرة وغيرها اللازمة لحجب التشويه ووجهة الاستعمال المرتقبة بعد التأهيل.

المادة ١٣

يخضع كل طلب توسيع للمقلع والمشارات والمحافر لذات شروط الترخيص المفروضة في هذا المرسوم.

يعطى الترخيص مع الاحتفاظ بحقوق الغير، وفي حال كان الترخيص بالاستثمار معطى على املاك الدولة العمومية فيعتبر معطى مع الاحتفاظ بحقوق الدولة الناتجة عن الترخيص باشغال املاكها ضمن شروط هذا الاشغال.

الفصل الثالث - في موجبات المستثمر خلال مدة الاستثمار وبعدها

المادة ١٤

على المستثمر ان يعيد ترتيب وتأهيل الامكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقا للخرائط والتصاميم والشروط والمهل التي اعطي الترخيص على اساسها على الا تتعدى هذه المهل مدة سنتين.

تشمل عملية التأهيل حفظ اتربة التغطية اللازمة لها وتسوية التربة وتنظيف الارض وكل اجراء مفيد بما في ذلك تصحيح مناطق القلع والتشجير وتأهيل التربة لاغراض زراعية أو حرجية أو إنشائية أو خلافه من الغايات المتفق عليها في الترخيص.

اذا كان استثمار المقلع يجري في بيئة مائية فيجب تنفيذ التدابير الآيلة الى الحفاظ على نظام المياه والمميزات الخاصة بالبيئة وعلى حماية نوعية المياه ووجهة استعمالها.

المادة ١٥

في حال العثور اثناء العمل على اثار أو متحجرات نباتية أو حيوانية أو مغاور أو خلافه من عناصر التراث، على المستثمر التوقف فورا عن العمل وابلاغ المحافظ والمديرية العامة للآثار اللذين يعود لهما خلال مهلة ١٥ يوما اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الاعمال أو السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة.

الفصل الرابع - في انتقال الترخيص وتوسيعه وتعديله

المادة ١٦

يخضع التفرغ عن الرخصة من مستثمر الى آخر لاجازة مسبقة يعطيها المحافظ بعد اخذ رأي المجلس الوطني للمقالع بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المتنازل والمتنازل له وذلك على اربع نسخ تسجل لديها مقابل ايصال يتضمن الطلب:

١) رقم وتاريخ قرار الترخيص واية تعديلات عليه.

٢) تعهد من المتفرغ له بالتقيد بجميع التزامات المتفرغ الناتجة عن قرار الترخيص وتعديلاته بالاضافة الى احكام هذا المرسوم.

٣) توقيع المتفرغ له على التعهدات موضوع المادة السابعة الفقرة (١٣) - (أ) من هذا المرسوم وتأمين الضمانة المالية المنصوص عليها في هذه المادة لتغطية جميع التزاماته منذ تاريخ قرار التفرغ بالاضافة الى التزامات التفرغ التي لم يكن قد قام بها بعد أو لم تغط بكاملها بموجب ضمانته السابقة.

٤) يضم الى الطلب عقد تفرغ رسمي عن حق الاستثمار على ان تبقى مفاعيله معلقة على قرار الموافقة على التفرغ.

٥) لا يصدر قرار بقبول التفرغ الا بعد ان يثبت المجلس الوطني للمقالع من ان المتفرغ قد نفذ جميع شروط التأهيل عن مرحلة التأهيل السابقة لهذا التفرغ.

المادة ١٧

عند صدور قرار الموافقة على التفرغ يحل المستثمر الجديد حكما محل المستثمر السابق في جميع الحقوق والموجبات المرتبطة بالترخيص المعطى الى المتفرغ.

تعلم البلديات أو المخاتير الجمهور عن الطلب ببلاغات تلصق على ابوابها وتتلقى الاعتراضات من الاشخاص المقيمين ضمن النطاق البلدي أو على مسافة ٣٠٠٠م.
مع مراعاة أحكام المادة ٥١ من قانون البلديات، يكون قرار المجلس البلدي المختص، في حال عدم الموافقة، معللا وملزما.

المادة ٩

لا يجوز ان تتعدى مدة الترخيص خمس سنوات، الا بصورة استثنائية وعندما يكون المقلع مخصصا للاستثمار الصناعي كصناعة الاسمنت، فيمكن اعطاء الترخيص لمدة عشر سنوات على الاكثر.

المادة ١٠

يحدد قرار الترخيص مدة العمل بالرخصة والمساحة والاعماق والبعد الادنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وكيفية اعادة تأهيل الارض والشروط الخاصة بكل رخصة، ولا يحول هذا التحديد دون تقيد طالب الترخيص:

أ) باحكام هذا المرسوم والشروط الاخرى الملحوظة في قرار الترخيص.

ب) بالشروط البيئية التي يفرضها وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع.

يسقط الترخيص في حال عدم مباشرة الاعمال في مهلة اقصاها سنة من تاريخ اعطائه أو في حال التوقف عن الاستثمار لمدة تتجاوز السنة دون عذر يقدره المجلس الوطني للمقالع، وفي كل من هذه الاحوال لا يجوز معاودة الاستثمار الا بعد الحصول على ترخيص جديد.

المادة ١١

يمسك في كل مقلع، بالاضافة الى السجلات والدفاتر التي تفرضها اية احكام قانونية اخرى، سجل خاص يدون فيه المسؤول عن شؤون الاستثمار جميع نشاطات المقلع وعملية الاستثمار والانتاج فيه بصورة متتابعة وجميع التعليمات الخاصة المتعلقة باصول تنفيذ اي اجراء من شأنه المحافظة على السلامة العامة في المقلع والمحافظة على البيئة.

أضيفت الفقرة بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧:
يتم ختم السجلات الخاصة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ١١ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بأرقامها التسلسلية من قبل المديرية العامة للبيئة. على القوى الأمنية التأكد عند الطلب من سائق الشاحنة من المعلومات الواردة أعلاه.
على أصحاب الاستثمار إبراز دفاتر الذمة عند الطلب من قبل المديرية العامة للبيئة. يجري مطابقة الكميات الواردة في دفاتر الذمة مع الكميات المصرح عنها من قبل المهندس المشرف.
وعلى أصحاب الاستثمار تقديم دفاتر ايصالات برقم تسلسلي تعطى للشاحنات تضم المعلومات التالية:

١١-١ اسم المستثمر
١١-٢ مصدر البضاعة / الحمولة
١١-٣ نوع البضاعة / الحمولة
١١-٤ اسم السائق – اسم مالك الشاحنة – رقم الشاحنة
١١-٥ حمولة الشاحنة – الوزن الفارغ ووزنها محملة
١١-٦ وجهة النقل
١١-٧ اسم وتوقيع المستثمر والتاريخ
١١-٨ توقيع المستلم والتاريخ.

المادة ١٢

لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر سابق جرت بحقه ملاحقة قضائية لعدم تقيده بالموجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم أو بشروط الترخيص الا بعد ثبوت براءته. وفي حال الادانة لا يعطى له ترخيص جديد الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالادانة أو انقضاء المدة المحددة في الحكم اذا تجاوزت السنتين.

أضيفت الفقرة بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧:
كذلك لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر لم يتقدم بإعادة تأهيل وترتيب الموقع حسب الأصول.

الباب الثاني
بدلات الاستثمار

المادة ٢٣

تحدّد سنويا بقرار من وزير المالية على ضوء تقرير يضعه المجلس الوطني للمقالع رسوم وبدلات الاستثمار لكل مقلع.
يسدّد الرسم السنوي الاول عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الاولى، ويسدّد هذا الرسم لاحقا سلفا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.
يستوفى الرسم لصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وذلك عن كل متر مربع من ارض المقلع او الكسارة.

أضيفت الفقرة بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧:

إن أي عملية ترتيب أو تسوية لأرض يمكن أن ينتج عنها مواد فائضة من صخور و/أو رمول تخضع لاستيفاء رسوم وبدلات استثمار عند صدور قرار الترخيص لصالح صندوق البلدية المختصة أو إلى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وفقا للأنظمة المعمول بها كما تستوجب تقديم كتاب ضمان مصرفي لحسن تنفيذ الأعمال تحدد قيمته من قبل وزارة البيئة بناء على نوع وشكل وحجم الكميات المستخرجة.

الباب الثالث
ضبط المخالفات، العقوبات

المادة ٢٤

في حال مخالفة المستثمر لاحكام هذا المرسوم أو لشروط الترخيص او لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع او للتعديلات الصادرة عنه أو عدم التقيد بطلبه اعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشرة ايام على انذاره، يصدر المحافظ عفوا او بناء على قرار المجلس الوطني للمقالع القرار بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه.
في حال عدم تقيّد المستثمر بقرار التوقيف المؤقت تطبق عليه احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا المرسوم، مع الزامه باعادة تأهيل ارض الموقع الذي عمل فيه.

المادة ٢٥

١) يعاقب مستثمر كل مقلع دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الاشغال واقفال المقلع او رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين، في حال التكرار تضاعف العقوبة ويمكن ان يتضمن قرار المحكمة سحب الترخيص مؤقتا او نهائيا ومصادرة جميع المعدات او الاليات او بعضها ولا يحول الحكم المذكور دون حق الادارة بمطالبة المستثمر باعادة تأهيل المقلع على نفقته.

٢) كل مخالفة اخرى لباقي احكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار. للمحكمة ان تقضي في جميع حالات المخالفات المشار اليها اعلاه ينشر الحكم بكامله او جزء منه في صحيفة أو اكثر على نفقة المخالف.

المادة ١٨

في حال وفاة المستثمر يحق للورثة متابعة الاستثمار شرط ابلاغ المحافظ الذي يعلم بدوره المجلس الوطني للمقالع عن رغبتهم بذلك وتعيين مسؤولا تجاه الادارة وتقديمهم تعهدا خطيا بالتزامهم شخصيا بجميع شروط الترخيص واحكام هذا المرسوم.

كما يحق للورثة التفرغ عن الترخيص لمصلحة الغير وذلك ضمن شروط التفرغ المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة اعلاه.

في حال عدم تقيد الورثة بالشروط المفروضة اعلاه وضمن المهل المحددة فيها يعتبر الترخيص لاغيا والمقلع مقفلا.

المادة ١٩

للمحافظ السلطة الاجرائية في ضبط المخالفات في حين يعود للمجلس الوطني للمقالع حق التوجيه والاشراف المستمر للتأكيد من التقيد بالشروط المفروضة.

المادة ٢٠

عند انتهاء اشغال الاستثمار أو توقفها النهائي، على المستثمر قبل انهاء أشغال التأهيل وترتيب المواقع نهائيا ان يبلغ عن انتهاء الاشغال بموجب كتاب الى المحافظ الذي يحيله الى المجلس الوطني للمقالع ليتمكن من مراقبة اعمال التأهيل واتخاذ القرار المناسب.

يرفق التبليغ ببيان يتمضّمن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المنفّذة او الواجب تنفيذها بعد، وفقا لمراحل التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المتخذة لدرء الاخطار.

المادة ٢١

بعد اخذ العلم بانتهاء الاشغال للمحافظ عفوا أو بناء لاقتراح المجلس الوطني للمقالع ان يبلغ المستثمر تباعا عن الاعمال التي لا يزال يراها ضرورية لانهاء التأهيل والحماية.

بعد التحقق من انجاز كافة الاعمال المطلوبة يصدر المحافظ بناء على اقتراح المجلس قرارا بانهاء الاشغال واقفال المقلع وباعادة الضمانة المفروضة على المستثمر بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقا لغايتها.

يبلغ قرار انهاء الاشغال الى وزارة الداخلية والبلديات والى وزارة البيئة والمجلس الوطني للمقالع.

المادة ٢٢

اذا لم ينفذ مستثمر المقلع الالتزامات والاعمال الملقاة على عاتقه اثناء او عند انتهاء هذا الاستثمار فللمجلس الوطني للمقالع ان ينفذها على نفقة المستثمر من اصل قيمة الضمانة موضوع المادة السابعة (الفقرة ١٣) من هذا المرسوم، وفي حال عدم كفايتها يبقى المستثمر ملزما بالفرق، وتطبق هذه الاحكام كذلك في حال الغاء الترخيص او سقوطه او العدول عنه.

الجمهورية اللبنانية

وزارة البيئة

مواقع الخريطة رقم (١) المرفقة بالمرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣

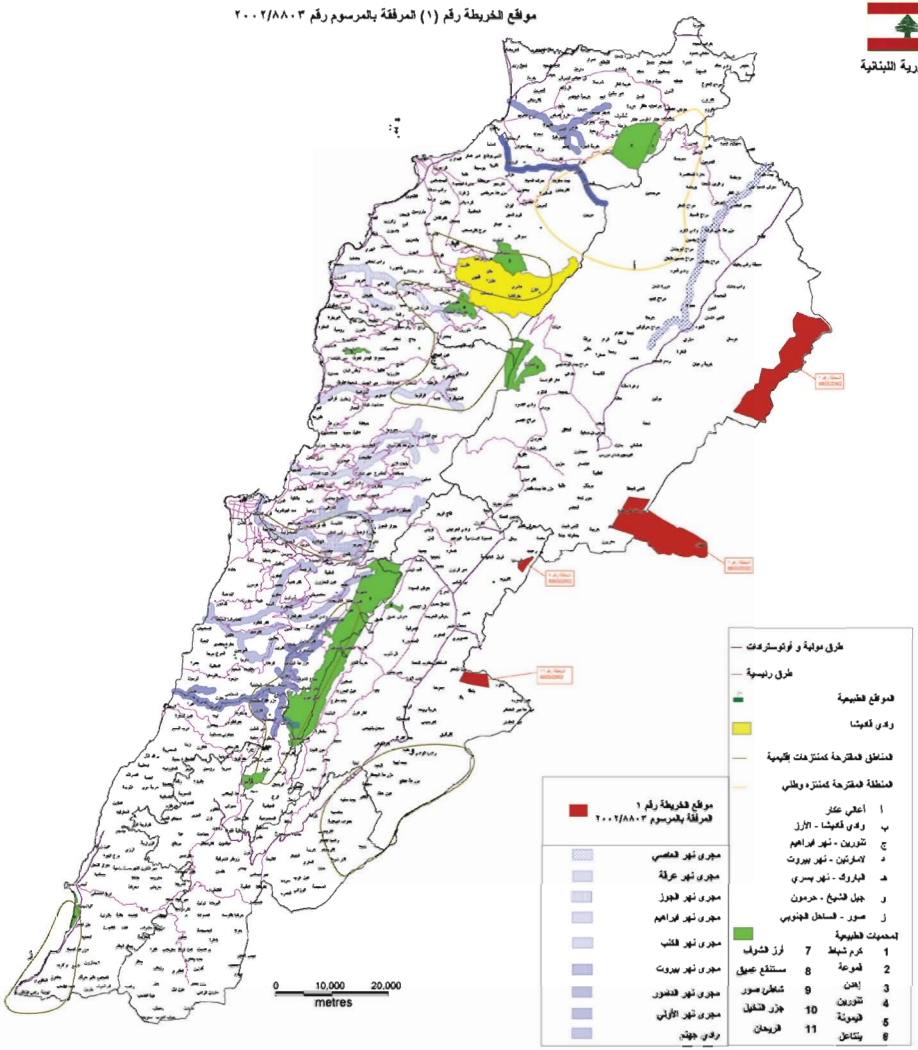

نشرين الثاني ٢٠٠٥

٣) في حال مخالفة شروط الترخيص، يعاقب بالعقوبة ذاتها من يشغل كسارة خارج المقالع دون اذن ويمكن ان تتضمّن العقوبة مصادرة الكسارة وجميع معداتها.

المادة ٢٦

كل من يمنع مراقبي الادارة المخوّلين رسميا وخطيا من دخول المقالع او يعرقل عملهم يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧

ألغي نص المادة ٢٧ بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧ و استبدل بالنص التالي:

تضبط المخالفات من قبل عناصر قوى الأمن الداخلي أو الشرطة البلدية أو مراقبي وزارة البيئة على خمس نسخ تودع واحدة لدى مراجعها والثانية لدى النيابة العامة في المحافظة والثالثة لدى المحافظ والرابعة لدى المجلس الوطني للمقالع والخامسة لدى وزارة البيئة.

الباب الرابع
احكام ختامية

المادة ٢٨

الغي نص المادة ٢٨ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات والمرامل لحين استيفائها الشروط القانونية والفنية المفروضة قانونا.

المادة ٢٩

الغي نص المادة ٢٩ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يفتح باب استيراد الرمل والبحص من الخارج دون الرسوم الجمركية على ان تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات الوطنية اللبنانية.

المادة ٣٠

تلغى جميع الاحكام التنظيمية المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما احكام البند ١٩٠ فقرة - ١-٢ و٣ من المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ واحكام المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦.

المادة ٣١*

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

* يعمل بتعديلات المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (تاريخ النشر: ٩ / ٢٠٠٦/٠٣

آلية ترتيب وتسوية الأراضي

المستندات المطلوبة من قبل وزارة البيئة لطلبات ترتيب/تسويات الأراضي[١]

الشروط الفنية والبيئية العامة الواجب توافرها لترتيب/تسويات الأراضي[٢]

٧. يصدر المحافظ قرارا" بالترخيص في حال موافقة وزارة البيئة – المجلس الوطني للمقالع على أن يتضمن الفترة الزمنية والشروط الفنية والبيئية الواجب توافرها في أعمال ترتيب وتسوية الأراضي[٢] الصادرة عن وزارة البيئة والتي تعتبر جزءا" لا يتجزأ من قرار الترخيص.

٨. يبلغ المستدعي نسخا" عن التقارير الدورية المطلوبة إلى البلديات المعنية لتقوم بدورها بالاطلاع عليها ومتابعة الأعمال الفنية الميدانية ومن ثم إبلاغ وزارة البيئة – المجلس الوطني للمقالع بالملاحظات في حال وجودها ليبنى على الشيء مقتضاه.

٩. في حال تبيّن وجود معلومات أو مستندات غير صحيحة مقدمة من قبل المستدعي، وفي حال مخالفة الشروط الفنية والبيئية، يوقف العمل فورا" ويلغى الترخيص بموجب قرار يصدره المحافظ بناء" على قرار المجلس الوطني للمقالع دون أن يترتب للمستدعي أية حقوق مكتسبة.

١٠. يتم تحديد بدلات الاستثمار المنصوص عنها في المادة السابعة من المرسوم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧ بقرار يصدر عن وزير المالية وفقا" لأحكام المرسوم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ وتعديلاته.

١١. يتم تحديد قيمة الكفالة المصرفية المنصوص عنها في المادة السابعة من المرسوم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧ بقرار يصدر عن وزير البيئة.

آلية ترتيب وتسوية الأراضي

المستدعى ١ ← المحافظ ٢ ← وزارة البيئة – المجلس الوطني للمقالع
المستدعى ٤ ← المحافظ ٣ ← وزارة البيئة – المجلس الوطني للمقالع

حيث أن المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ (تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٤ وتعديلاته العائد لتنظيم المقالع والكسارات) قد نصّ في المادة السابعة منه على موضوع ترتيب وتسوية الأراضي، لذلك فان آلية الحصول على رخصة ترتيب وتسوية الأراضي تتمّ وفق الآلية التالية:

١. يعتبر ترتيب وتسوية للأراضي كل عمل استثماري يقوم به المستدعي بغية ترتيب وتسوية عمل سابق من جراء استثماره لأعمال مرتبطة بالمقالع والكسارات ومحافر الرمل على أنواعها وما شابه، أدى إلى تشويه أو إحداث أضرار أو وضع غير ثابت للأرض على أن لا يتضمن الموقع جبهات قلع تتجاوز الثمانية أمتار. كما ويمكن أن يشمل هذا النوع من الاستثمار استخراج مواد من الأرض.

٢. يبقى خارج نطاق هذه الآلية كل عمل ذو طابع:
- زراعي لا ينتج عنه مواد فائضة من صخور و/أو رمول
- إنشائي (رخص البناء)

شرط ان تكون هذه الأعمال مرخصة قانونا" من قبل المراجع المختصة.

٣. في حال اقتضى في عملية ترتيب وتسوية الأرض بناء جدران دعم، تطبق أحكام قانون البناء ومراسيمه التطبيقية.

٤. يقدم الطلب المتضمن المستندات المطلوبة من قبل وزارة البيئة لطلبات ترتيب وتسوية الأراضي[١] على ثلاث نسخ (واحدة أصلية ونسختين) إلى المحافظ الذي يحيلها بدوره إلى وزارة البيئة- المجلس الوطني للمقالع لتقرير المناسب.

٥. يعاد إلى المحافظ الطلب مرفقاً بقرار وزارة البيئة- المجلس الوطني للمقالع بالموافقة أو عدمها على أن يكون هذا القرار ملزما.

٦. تحدد الفترة الزمنية للأعمال بناءً على معطيات الملف الفني المقدم من المستدعي كما يحق لوزارة البيئة – المجلس الوطني للمقالع فرض الفترة الزمنية المناسبة وذلك بناءً على الكشف الفني وعلى معطيات الملف.

الشروط الفنية والبيئية العامة الواجب توافرها لترتيب/تسويات الأراضي(٢)

١. منع قطع الأشجار المثمرة أو الصمغية أو الصنوبرية منعاً باتاً.

٢. عدم نقل الأتربة الزراعية أو الصخور خارج أرض العقار وإستعمالها فقط في عملية الترتيب/تسوية إلا بعد موافقة وزارة البيئة على تنفيذ الأعمال وذلك للكميات الفائضة عنها.

٣. حفظ حقوق الغير وعدم التعدي على الأملاك العامة وإنتهاء العمل بأسرع وقت ممكن.

٤. إستعمال الأرض فقط للغاية المصرح عنها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك تحت طائلة الإيقاف الفوري.

٥. تسييج العقار بالأشجار الحرجية و/أو الصمغية (والإبقاء على سياج الأشجار الموجودة)، وفي حال الاستحالة (أرض صخرية صماء) يستعاض عن السياج بمواد غير خرسانية.

٦. يمنع استخدام المتفجرات منعاً باتاً مع تعهد خطي بهذا المعنى.

٧. يمنع تركيب كسارات على مختلف أنواعها وأحجامها لإنتاج البحص.

٨. تقديم كتاب ضمان مصرفي لحسن تنفيذ الأعمال تحدد قيمته من قبل وزارة البيئة بناء على نوع وشكل الاستثمار.

٩. تستوفى رسوم وبدلات الاستثمار عند صدور قرار الترخيص لصالح صندوق البلدية المختصة أو إلى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي.

١٠. على المستثمر بناء جدران دعم وفقاً لخصائص الأرض بارتفاع يبلغ أقصاه مترين عن مستوى الأرض الطبيعية.

١١. في حالة تسوية الاراضي بشكل مصطبات، يجب أن لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ثلاثة أمتار ونصف وان لا يقل عمق المصطبات الأفقية عن ثلاثة أمتار.

١٢. تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة، وإجراء المراقبة الدورية وحق الطلب بوقف الترخيص في حال عدم تنفيذ (أو الاستمرار بتنفيذ) الشروط البيئية المطلوبة دون أن يترتب لصاحب العلاقة أية حقوق مكتسبة.

المستندات المطلوبة من قبل وزارة البيئة لطلبات ترتيب/تسويات الأراضي[1]

	اولاً: مستندات تنظيمية	ملاحظات
١-١	خريطة مساحة إجمالية + بيان بالمساحات التقريبية للعقار	
١-٢	إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب	
١-٣	إفادة عقارية وعلم وخبر للمناطق غير المسوحة، لا يعود تاريخهما لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب	
١-٤	تعهد بحسن تنفيذ العمل	
١-٥	عقد إيجار أو استثمار أو غيره	
١-٦	عقد اتفاق بالإشراف موقع من جيولوجي من ذوي الخبرة أو مهندس مدني أو معماري أو جيوميكانيكي أو جيوهيدروجيولوجي في مجال تنفيذ الأعمال	
١-٧	خريطة الشقلات تظهر الوضع الحالي لأرض الموقع + مقاطع طولية وعرضية	
١-٨	خريطة طوبوغرافية مقياس (١/٢٠٠٠٠) تبيّن موقع العقار	
	ثانياً: مستندات وخرائط فنية	
٢-١	خرائط التأهيل مع مقاطع طولية وعرضية	
٢-٢	الجدول الزمني لمختلف مراحل تقدم الأعمال	
٢-٣	صور فوتوغرافية شاملة للموقع مؤرخة وموقعة من قبل صاحب العلاقة	
٢-٤	بيان تقديري لكميات الحفر والفائض المتوقع مقدم من قبل طوبوغراف مجاز محلف مسجل أصولا لدى نقابة الطوبوغرافيين أو مهندس طوبوغراف (مساحة) مسجل أصولا لدى إحدى نقابتي المهندسين	
	ثالثاً: قرار المجلس البلدي	
٣-١	قرار المجلس البلدي/ أو قرار القائمقام حيث لا يوجد بلديات. (ترفق الاعتراضات والشكاوى بقرار المجلس البلدي في حال عدم الموافقة)	على أن يشمل قرار المجلس البلدي الموافقة على نقل واستعمال فائض البضاعة بكمياتها المقدرة من قبل الطوبوغراف المجاز المحلف أو المهندس الطوبوغراف (المساحة)
	رابعاً: تقارير	
٤-١	تقرير حول تأهيل الموقع	